

## وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٢٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق الزقازيق التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق اتصالات الزقازيق» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره داخل فرع شركة الاتصالات الكائن (١ شارع القاضى - من شارع الجلاء - قسم شرطة أول الزقازيق - محافظة الشرقية) ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ / ٢ / ٢٠٢٣  
صدر فى ٢٩ / ١ / ٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣ / ٢ / ١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٨٥